فصل وفي بلدة الغراء فاس وشيء به أهلها من كل داء نبغا
جرى عمل بالتي تاتي كما جرى بانه ليس بالبعض منها ما صلا
لما فيه وشيء من حال وما اتى يخشى الذي للبغي يبغي توصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بلدة الغراء وهي مدينة فاس وصفها بكونها غراء لكونها معلومة مشهورة مشبهة بالفرس الغراء التي كان البياض بوجهها لان الفرس الذكر اغر والانثى غراء فاستعير لهذه المدينة لشهرتها **وتشبيه** تسميتها بفاس انه لما بنى ادريس بن ادريس رضي الله عنه المدينة لما شرع في بنيانها حفر اساسها وجهة القبلة فوجد فيها فاسا كبيرا طوله اربعة اشبار وعرضه شبر ووزنه ستون رطلا فاضيفت اليه المدينة لغرابته وسميت به كذا لكون هذه المدينة جرى العمل فيها بهذه المسائل الثمانية عشر التي باتي ذكرها كما جرى العمل ببعضها بلا نه ليس فيجعل العمل فيها في هذه المسائل اطلاقا يعتمد عليه ويقاس عليه غيرها وهو معنى قوله فاصلا وانما جرى العمل بهذه المسائل وان كان بعضها خلاف المشهور لما كثر وفشى في الناس وقلة الدين والتوصل الى الباطل المحرم وارتكاب هذا العمل يخشى فيطرد الذي يريد التوصل الى البغي وهو ضد القصد ويخشى يستعمل متعديا وللاصل يفال خشيت الكلب واخشيته اي طردته وخسأ الكلب بعد فال لما امام ابن رشد وانما جرى العمل بعض المسائل بخلاف المشهور لاجل شيوخ المذهب المتاخرين كابي عبد الله ابن عتاب وابن الاصبغ وابن سهل والقاضي ابن زرب والقاضي ابي بكر ابن العربي وابي الحسن اللخمي ونظائرهم رحمهم الله تعالى لسم اختيارا تهم وتصحيحاتهم عمل الحكام والمفتين لما اقتضته المصلحة **قوله** في البلدة جار ومجرور متعلق بجرى والغراء نعت وفاس بدل والبلدة وبنا يفي اي جميع جملة الدعاء معترضة بين العامل والمعمول نقضا معمول لمطلوبها عاملها اي بتفضل كما جرى ما مصدرية جار ومجرور خبر مبتدا محذوف اي وذلك مثل ما جرى منه حالا من البعض وما صلا معطوف على حرمين الاول والغي متعلق بتوصلا والله تعالى اعلم

جرى في الاستبصار والتركي لما ادعى بلا فيه بتزكي ذي المروءة ما قبلا
وذات قروء في اعتداد بالاشهر وتاريخ تسجيل وشبه نحصلا
وترك اللعان مطلقا وابن القاسم وعهدة مطلق بيع لتبطلا
وتوكيل عوض من سوى امراة جرى والافادة والعرج للنسوة انجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المسائل الثمانية عشر التي جرى العمل فيها بفاس **احدها** الاستبصار اي الاكتفاء في شهود اللفيف بالاستبصار عن التزكية ويقال بالسين والراء وبالصاد واللام الاستبصار والاستبصال ومعناه استبصار شهود اللفيف عما شهدوا كلهم وطلبوا ان يبينوا كل البيان واهل المذهب تكليف المشهود له بالتزكية لا كرا استغنوا عنه

بما

Copyright © King Saud University

اللهم صل على الحبيب محمد

بما جعلوا للمشهود عليه من الاستبصار وهو من المشهود عليه وقيل من حق الفاضي لا كرا انه يكتفي بالاستبصار ان لم يكن ذو المروءة فان كان ذو مروءة فان المشهود له يطالب بتزكيتهم لامكان ذلك وقدرته عليه بخلاف غيرهم **وقوله** جرى ذا كله الاستبصار خبر مقدم الاستبصار مبتدأ مؤخر والتركي كيان مفعول بدعى اي ان ادعى وبلى معناه نعم وهو جواب عن سؤال مقدر اي هل يطالب المشهود له بالتزكية سواء كان المشهود ذوي المروءة ام لا فقال بلى وهو يكون جوابا للنفي اي يبطل النفي وينفيه نفي النفي اثبات **الثانية** عدة المطلقة التي تحيض لا تكون الا بثلاثة اشهر كما هي عدة اليائسة والممنوعة عن ذلك بالاقراء لاكن جرى العمل بان لا تصدق قال ابن العربي في عادة النساء عندنا انها تحيض في الشهر مرة وقد قل الحيض فلا تصدق في انقضاء عدتها **و** العمل عندنا باعتبار الاشهر وذات قروء معطوف على الاستبصار على حذف مضاف اي حكم ذات قروء **الثالثة** تاريخ التسجيل جرى به العمل وقال الغرناطي لا يحتاج التسجيل الى تاريخ والتسجيل مثلا وثيقة البيع الاصل على الغائب فقام مدينه ووثيقة قيام امراة المفقود عند القاضي بموجب الشهود لما جرى العمل بان يحكم وبتاريخ بعد هذا التسجيلات **الرابعة** اللعان وتقرر في كتاب الفقه انه يجب في الدفن والعاشق ولكن جرى العمل بتركه مطلقا سواء كان ممن كان اهلا للشهادة او غيره **و** قيل في العاشق فقط واما غيره فلا يترك والمراد معطوف على الاستبصار او العاشق معطوف على مطلقا اي لكل احد او العاشق والتحرير **الخامسة** جرى العمل بنفي العهدتين عهدة الثلاث وعهدة السنة في بيع الرقيق وعهدة الثلاث كون كل ما حدث في المبيع في الثلاثة الايام بعد يوم الشراء من البائع فيكون للمشتري رده وعهدة السنة كون كل ما حدث بالمبيع من جذام او جنون او برص في السنة بعد يوم الشراء من البائع فيكون للمشتري رده وجرى العمل بتركهما وانه لا يكون للمشتري الرد في شيء من ذلك وعهدة معطوف بيع الباء ضمنه لتبطلا جرى **السادسة** جرى العمل ان اعوان القاضي وهم الذين ينصبون بين يديه لتنفيذ احكامه لا يكون للرجال ان يوكل بعضهم وللمراة ان توكله فجرى العمل بالتفريق بين الرجال والمراة فلها ان توكل بعضهم دون الرجل كتوكيل عون التشبيه في البطلان جرى اي ومنع **السابعة** جرى العمل بترك الفاقة بقوله والافاقة معطوف على الاستبصار **الثامنة** النظر بعرج المراة اذا ادعى الزوج ان بها عيبا يوجب الخيار المشهور انه لا ينظرها النساء وهو قول ابن القاسم وقال سحنون ينظرها النساء **وجرى** العمل بقول سحنون والعرج معطوف على الاستبصار على حذف مضاف اي نظر العرج والله تعالى اعلم

نعم كالغاء بجم من البيع صفقة بلا حاكم بيع الفضول الى انسلا
وفي خلع المشهور فيما بزايد بخلع على الحوز كما لابن رشد وافلا
كحط وفق شفعة في تبرع كراء كذا عدم الزعات من الخلا
وشرط نكاح ان تزاع بطوعه جرى مطلقا ما حل عن الشرط واعتلا